

ولا شتباة وقتها التحري ولو لم يستيقظ به بالصبر
 ولعم تحر او تفليد قلت لما اطلقت تقييد
 اذ لا يجوز الاجتهاد لهما مع قول عدل عن عيان اعلم
 وما يقع من قبل الصوم بعد والحيف والاعمال وكفران فقد
 آخر وقت كالصلاة والصبا بقدر تكبير فرض وجبنا
 اذ اخلا من مانع ما وسعة والطهر مع ما قبل ان يجمع
 كان خلا ما يسع الفرضين من وقت اخيرة وان صبي بين
 وان خلا من وقت غير ما يسع اخف فرضه بطهرا متنع
 تقديمه يجب فقط وليقض مع ز من الجنون دون الحيض
 ذوالترتداد وقضى الذي سكر غيرها والطفل للسبع امر
 بها وللعشر بترك ضربا كالصوم واكثر مما لا سببا
 لها كلالا حرام والتحية من داخل لا يسوي ذنبا
 والحرف الملكي منه استثنيا وبطلت لا كان نهيها

من بعد عقده الوظيفه الكفى بالكد جمع اذا انقضى

عن

عن الصلاة فيه وهي الجزرة والطرق والوادي ومنه المقرة
 ما نبتت وعظن ومن بلة وداخل الحمام بالمسح له
 من بعد فرض الصبح والعصر ان تطلع الشمس وحتى تافلا
 وبالطلوع واستواذ اريها لا يوم جمع وباصفراها
 الى ارتفاع وهو بالتقريب كالمح والزال والغروب

فصل في الاذان عند

يسن في اداء فرض الرجل ان لم يقدر فائتا والاول
 في جمع تقديم وللآخر في تاخيره ان ابتدا بالمقتضى
 اذان متنى مع ترتيب ولا بلا بنا غير بلج مثلا
 برفع صوت حيث ما لم تقم جماعة من ذكر ما مسلم
 مير شرط اذ ب صوت جهوى عن احسن نقه مطهر
 مرتلا رجوع في التنويه في الصبح سبع الليل والتقريب
 ونمقه صيفا وبعد ثاني فلم على عال والاصبعان